

ادعى على الولي المبيد كابت العم انه علم بالعييب  
وعزوه واكتبه الخروا نكر علمه بذلك فليزوج حينئذ  
ان يحلف نكاحا لولي فان حلف بري وان حلف الزوج  
ان الولي علم بالعييب وعزوه ورجع على الولي بجميع  
العمداق لان الزوج لما حلف تبيي خندقه فيما  
ادعاه على الولي فقد استخف الصداق بنكول الولي  
وحلفه واليه اشار بقوله **فان نكل حلف انه عزه**  
**ورجع عليه** اي فان نكل الولي حلف الزوج انه عزه  
ورجع عليه ولا يجزي ان حلف الزوج بعقول الولي  
انما هو مفرغ علي دعوى التحقيف واما اذا اتى  
الزوج الولي بالتمالك بالمبيد وانته عزه حمل يتوهم  
علي الولي النبيي اجنام لا فقال ابن المواز لا يبي  
عليه وقال غيره عليه النبي وهو جارح عسك  
المشهور في توجيه بهي التهمة والعزم مجرد به  
النكول ولا يحتاج الي بهي من الزوج واليه  
اشار بقوله كانهما اي توجه اليه من الولي  
يا تمام الزوج له بالعلم الا ان الحواشي قال  
بعض اسقاط قوله على المختار اذ ليس للحتم  
فيه اختار فان نكل الزوج عن اليه من بعد  
توجهها عليه ولا يبي له على الولي ولا على المرأة  
وقد سقطت تباعنه عن المرأة لا قرارا يعلم الولي  
وانه عزه وكذا الو حلف الولي لا تباعنه للزوج على  
لحده علي المشهور وكذا لا رجوع للزوج على الزوجة  
في عسر

للزوج

في عسر

University